ميراثا وانما يواجر في الصورتين مكلف حر ولو مراة ولم
يقضه وصي دفع لتزوج من عبد وصبي مجتهدا جاهلة
حالهما ان لم يحج فان يعث الاجرة مع ذلك العين توعت
ولو حج فان لم يوجد من مكانه بما سماه او الثلث حج من
الممكن ولو سمى مكانا لم يبق غيره فان قال لا تحجوا الا من كذا
فلم يكن ثمرات ولزم الاجير الحج بنفسه بخلاف نحو الجاهلة
لان العادة التعويل فيها على مطلق الجودة واشهد على
احرامه عنه ان عرف الاشهاد او شرطا وكان منهما ولم
ياخذ الاجرة وقام وارث غير المعين مقامه وابتدا من
الاحرام كغيره وتعين في الاطلاق ميقات الميت والعام الا
الاول واجارة الضمان وهي اولى وله فيها بالحساب
بنسبة ما سار سهولة وصعوبة ان مات ولو بمكة كان هو
فصله بالثاني ليرجع له تولي وله البنا التابل في غير المعين
ولا يجوز لاحدهما اشتراط هدي على الاخر لانه ان اشترطه
المستاجر كان بيعا مجهولا او الاجير فاجارة بمجهول الا
ان يضبط صفة ووقتا وصح جعالة على الاتمام وهي
البلاغ العملي وبلاغ مالي باعطا نفقته بدا وعودا
بالعرف ويضمن ان اسرف وقيمة دم لم يتعمد موجبه
وهذا البعض انتهى بعد نفقته وكلمن اذ فرغت مطلقا

وفي

١٢٥

ولو قبل الاحرام او منع صد بعد الاحرام في غير المعين والاف
فسخت فان ضاعت قبله رجع ونفقته في رجوعه على المستا
جر وفيه نيه على المعتمد فان احرم لمكة فعليه نفقة نفسه لانه
ذهابا وايابا لموضع الضياع الا لشرط وبعده اي الاحرام كذلك
ونفقته حيث المتن في الثلث ان اوصى ببلاغ ولو قسم والا
فعلى الوصي لتفريطه بعدوله عن الضمان وجاز تعويض
التام للاجير وانما يحج الاجير على ما فهم فلا يجزئ منه فهم
الركوب ان يوفي دينه بالاجرة ويمشي واجزا ان قدم على
عام الشرط كتعجيل الدين او ترك الزيارة للنبي صلى الله
عليه وسلم وكذا الكل العمرة وضمن قسطها فان خالف كيفية
الاحرام اجزا ان نقل عن الافراد لغيره لانه في ضمنه و
لم يشترطه الميت والا بان اشترطه الميت لا الوصي او
او خالف عن قران او تمتع فلا يجزي هذا الاحرام وفسخت
الا ان يتمتع في غير المعين فيعيد في عام اخر وفسخت
بصرفه لنفسه لحصول مانع في المعين واذا اعتمر لنفسه
في غير المعين فهل تجزيه الاحرام من الميقات بعدها فمثله
المعين او لا بد من الرجوع للبلد فتفسخ في المعين تاويلان
وذكر الاصل المفرع دون المفرع عليه وفي الحرابتين عكس هذا
والاركان المشتركة بينهما اي الحج والعمرة ثلاثة وفي ح عن

Copyright © King Saud University